

مقرر اتفاقية روتردام - 2/3: تسمية حكومات لتقوم بتعيين خبراء للجنة استعراض المواد الكيميائية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يستذكر مقرره اتفاقية روتردام - 6/1 بشأن إنشاء لجنة استعراض المواد الكيميائية،

1 - يقرر أن يقوم كل طرف من الأطراف التالية بتعيين خبير للعمل في لجنة استعراض المواد الكيميائية لمدة أربع سنوات تبدأ من 1 تشرين الأول/أكتوبر 2007، وذلك ريثما يتم تشبيتهم رسمياً من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع:

الدول الأفريقية: بنن، الغابون، نيجيريا، جنوب أفريقيا؛

دول آسيا والمحيط الهادي: الصين، الهند، اليابان، سري لانكا؛

دول وسط وشرق أوروبا: الجمهورية التشيكية؛

دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي: شيلي، المكسيك؛

دول أوروبا الغربية ودول أخرى: النمسا، فرنسا، النرويج؛

2 - يطلب من كل طرف من الأطراف المذكورة في الفقرة 1 أن يقدم، إلى الأطراف، عن طريق الأمانة، أسماء الخبراء المعيّنين ومؤهلاتهم ذات الصلة، في موعد غايته حزيران/يونيه 2007.